

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات IBS (مدخل)

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات: هي ضريبة على مداخيل الشركات (شركات الأموال على وجه التحديد)، استحدثت بموجب الإصلاح الضريبي الذي تبنته الجزائر سنة 1992 لتعوض الضريبة على المداخيل التجارية والصناعية التي كانت تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات: تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

✓ ضريبة سنوية: تفرض سنويا في نهاية كل سنة مالية؛

✓ ضريبة حقيقية: تفرض على الأرباح المحققة والمثبتة بمسك محاسبة ذات القيد المزدوج؛

✓ ضريبة تصريحية: تعتمد على التصريحات المقدمة من طرف الشركات؛

✓ ضريبة نسبية: تفرض بمعدلات ثابتة حسب نوع النشاط الممارس.

✓ ضريبة عامة: تفرض على جميع الشركات مهما كان حجمها أو نوعها بشرط تجاوز رقم أعمالها السنوي 30.000.000 دينار؛

✓ ضريبة إقليمية: أي تستحق على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت الشركة وطنية أو أجنبية.

3. الخضوع والإعفاء من الضريبة: يخضع للضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى شركات الأموال، أي الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL , EURL، شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات أسهم SPA، المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري والشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم، بينما يعفى من هذه الضريبة الشركات الخاضعة للتقدير الجزائي وشركات الأشخاص.

➤ ملاحظة: يمكن لشركات الأشخاص اختيار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات من خلال تقديم طلب للإدارة الضريبية، وبمجرد قبوله يصبح لا رجعة فيه وتطبق الضريبة على أرباح الشركات مدى حياة الشركة.

وقد أقر المشرع عدة إعفاءات ضريبية للمستثمرين، من بينها إعفاء لمدة ثلاث سنوات (أو ستة في المناطق المراد ترقيتها) للمستثمرين المستفيدين من إعانات تشغيل الشباب، كما تعفى الشركات السياحية لمدة 10 سنوات مع إعفاء دائم لأنشطة الإنتاج الفلاحي والأنشطة التصديرية، كما تعفى عوائد الأسهم والسندات المدرجة في البورصة لتشجيع الاستثمار فيها، إضافة لذلك تعفى عوائد الأسهم المقبوضة من طرف الشركات من الضريبة على أرباح الشركات.

4. تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات: الربح الصافي الخاضع هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف خلال السنة المنتهية.

⊖ فيما يخص الإيرادات: فتتضمن نواتج الاستغلال المتأتمية من المبيعات وتقديم الخدمات بالإضافة إلى إعانات الاستغلال والتجهيز وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن استثمارات وعوائد رؤوس الأموال المنقولة والودائع، والإتاوات المحصلة لقاء امتياز حقوق الملكيات الصناعية للمؤسسة.

بالنسبة لفوائض القيمة Plus-values، فقد حدد المشرع كيفية معاملتها جبائيا كالتالي:

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات IBS (مدخل)

— إذا كانت مدة حياة الإستثمار أقل من أو يساوي 3 سنوات، فيعتبر فائض القيمة قصير الأجل وبالتالي يخضع 70% منه للضريبة ويعفى 30%؛

— إذا كانت مدة حياة الإستثمار أكثر من 3 سنوات، فيعتبر فائض القيمة طويل الأجل وبالتالي يخضع 35% منه للضريبة ويعفى 65%.

مثال: قامت شركة بالتنازل عن آلة في 30-04-2023 كانت قد اشترتها في 01-09-2010. مدة حياة الآلة هي سنتان و 8 أشهر، إذن تولد فائض قيمة قصير الأجل.

🔗 **بالنسبة للتكاليف:** فتوجد شروط لا بد أن تتوفر فيها ليتم خصمها، وهي:

— ظهورها في محاسبة المؤسسة مع إرفاقها بوثائق تبريرية؛

— إدراجها ضمن أعباء السنة المالية المخصصة؛

— مرتبطة بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة؛

— تؤدي لتخفيض الأصول الصافية للمؤسسة.

تتمثل **التكاليف القابلة للخصم** في:

■ المصاريف العامة: وتتكون من مصاريف المستخدمين (أجور واشتراكات إجتماعية) المواد الأولية والاستهلاكات الوسيطة، مصاريف مالية مثل فوائد القروض والديون الضرائب والرسوم باستثناء الضريبة على أرباح الشركات، أقساط التأمين مصاريف الإيجارات، منح للغير ومصاريف أخرى.

■ قيمة المواد والتجهيزات المستوردة التي يرخص بها قانون النقد والقرض.

■ المؤونات المؤسسة لمواجهة الخسائر والأعباء المتوقع حدوثها والمقيدة في حسابات المؤسسة.

■ أقساط الاهتلاكات التي تمت فعلا وفق المعدلات القانونية.

■ الخسائر المرحلة لأربع سنوات سابقة.

بالإضافة إلى التكاليف سابقة الذكر فقد حدد المشرع عددا من التكاليف التي سمح بخصمها، لكن في

حدود معينة وذلك للتحكم في حالات تضخيم التكاليف والتهرب الضريبي التي تلجأ لها الشركات، وفيما يلي أهم

التكاليف القابلة للخصم وفق حدود فتظهر العناصر التالية:

— بالنسبة للسيارات السياحية إذا كانت لا تمثل الأداة الرئيسية للنشاط، فإن القاعدة التي تحسب عليها أقساط الإهلاك محددة بسقف ب 1.000.000 دينار؛

— بالنسبة لأجرة زوج (ة) صاحب (ة) المؤسسة فتخصم في حدود الأجر الممنوح لعامل يشغل نفس المنصب ويملك نفس المؤهل العلمي؛

— الإعانات والتبرعات والمنح المقدمة لمؤسسات وجمعيات خيرية لا تخصم إلا في حدود 1.000.000 دينار سنويا؛

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات IBS (مدخل)

- بالنسبة للهدايا ذات طابع إشهاري فتطرح في حدود 500 دينار للوحدة الواحدة؛
- فيما يخص مصاريف البحث والتطوير، فتخصم في حدود 10% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن تتجاوز سقف 100.000.000 دينار سنويا؛
- بالنسبة لمصاريف الرعاية الرياضية والإشهار والكفالة فتطرح في حدود 10% من رقم الأعمال السنوي وحد أقصى 30.000.000 دينار سنويا؛
- بالنسبة للتكاليف غير قابلة للخصم كلية نجد العقوبات والغرامات الجبائية الناتجة عن عدم احترام القانون الجبائي، بالإضافة للتكاليف خارج الاستغلال.

5. معدلات الضريبة على أرباح الشركات: تتغير معدلات الضريبة على الأرباح باستمرار، والمعدلات المفروضة حاليا هي:

- 19 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج؛
- 23 % لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، والأنشطة السياحية والحمامات المعدنية باستثناء الوكالات السياحية؛
- 26 % لباقي الأنشطة.

⚡ ملاحظة: إذا كانت الشركة تمارس أنشطة مختلطة، فعليها تقديم محاسبة منفصلة لكل نشاط، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط ومعدله الضريبي الموافق وعدم احترام هذه القاعدة يؤدي إلى تطبيق معدل 26%.

مثال تطبيقي: شركة ذات مسؤولية محدودة (الوافق)، تمارس نشاطا إنتاجيا بالإضافة إلى نشاط نقل السلع، حيث صرحت بأرباح النشاط الأول 4.000.000 وأرباح النشاط الثاني 1.500.000.
إذن الضريبة على أرباح الشركات واجبة الدفع $(4.000.000 * 19\%) + (1.500.000 * 0.26)$
 $= 760.000 + 390.000 = 1.150.000$

إضافة إلى هذه المعدلات فإن المشرع وضع معدلات لاقتطاع الضريبة عند المصدر كما يلي:

- 20 % بالنسبة للمبالغ المحصلة من طرف المؤسسات في إطار عقود تسيير، يعتبر اقتطاعا محررا من الضريبة؛
- 10 % ضريبة على عوائد الديون والكفالات والودائع، يعتبر الإقتطاع قرضا ضريبيا يخصم من الضريبة النهائية؛
- 40 % ضريبة على مداخيل سندات الصندوق غير الإسمية أو الحاملها، ويعتبرا اقتطاعا محررا من الضريبة على أرباح الشركات؛
- 24 % للمبالغ التي تتلقاها المؤسسات الأجنبية في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- 24 % للمبالغ المدفوعة للمخترعين وأصحاب براءات الاختراع بموجب رخص استغلال البراءات ورخص التنازل عن علامة الصنع.

⚡ ملاحظة:

— تستفيد الشركات الممارسة لأنشطة في ولايات تندوف تمنراست أدرار وإليزي من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات؛

— يدفع حد أدنى للضريبة على أرباح الشركات = 10.000 دينار، مهما كانت نتيجة الشركة.

6. الواجبات المحاسبية والجبائية:

🕒 بالنسبة للواجبات المحاسبية: يلزم قانون الضرائب الشركات بمسك الدفاتر المحاسبية الإلزامية المتمثلة في دفتر اليومية دفتر الجرد والحفاظ على فواتير البيع والشراء لمدة 10 سنوات، بالإضافة للمصادقة على الدفاتر المحاسبية من طرف محافظ حسابات.

🕒 فيما يخص الواجبات الجبائية: يتعين على الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات اكتتاب التصريحات التالية:

- تصريح بالوجود في أجل أقصاه 30 يوم من بداية النشاط؛
- التصريح السنوي بالنتائج في أجل أقصاه 10 ماي من كل سنة؛
- التصريح بالتوقف عن النشاط في أجل 10 أيام من التوقف.

دفع الأقساط المسبقة الثلاثة التالية عن طريق تقديم تصريح (Série G n° 50):

- التسبيق الأول من 20 فيفري إلى 20 مارس من السنة محل النشاط؛
- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان؛
- التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

تُحسب التسبيقات الثلاثة بنسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة، وفي حالة الخسارة أو أول سنة نشاط فتحسب الأقساط بنسبة 5% من رأس المال الاجتماعي.

▪ **رصيد التسوية:** ويساوي الفرق بين الضريبة واجبة الدفع ومجموع التسبيقات الثلاثة، يدفع في أجل أقصاه 30 أبريل من السنة التي تلي النشاط، وإذا كان الرصيد بالسالب فإنه يخصم من تسبيقات السنة الموالية.

7. **العقوبات والغرامات:** عادة ما يتأخر المكلفون عن تقديم تصريحاتهم الضريبية أو يعمدون إلى التهرب عن التصريح بالمدخيل، ولهذا أوجب قانون الضرائب عدة إجراءات ردية أهمها:

— غرامة تأخير في حال التأخر عن تقديم التصريح السنوي، وتقدر ب 10% من قيمة الضريبة إذا كان التأخر يقل عن شهر، 20% إذا كان التأخر بين شهر وشهرين و 25% إذا تجاوز الشهرين؛

— غرامة تأخير بالنسبة للتأخر في التصريحات التي تحمل عبارة لا شيء وكذا الشركات التي حققت خسائر والمكلفون المستفيدون من إعفاء جبائي، تقدر الغرامة ب 2.500 دينار إذا كان التأخر أقل من شهر، 5.000 دينار إذا كان التأخر بين شهر وشهرين و 10.000 دينار إذا تجاوز الشهرين؛

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات IBS (مدخل)

- في التصريحات الناقصة (عدم تصريح بكل المداخل) فتطبق زيادة على المبالغ المتهرب منها بنسبة 10% إذا لم يتجاوز المبلغ المتهرب منه 50.000 دينار، نسبة 15% إذا تراوح بين 50.000 و 200.000 دينار و 25% إذا تجاوز 200.000 دينار؛
- عند القيام بأعمال تدليسية فتطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة ب 50% إلى 100%.